

إدارة الولاية بين اللامركزية وعدم التركيز  
على ضوء القانون 07/12 الخاص بالولاية بالجزائر

The Administration of the Wilaya between Decentralization and  
Deconcentration in the Law 12/07 of Wilaya in Algeria

تاريخ القبول: 2020/05/08

تاريخ الإرسال: 2020/03/23

بعض صور الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي أين يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولاته. في مقابل صلاحيات المجلس الشعبي الولائي التي تبقى غير ملزمة وجد محصورة أين يتحول في بعض صلاحياته الى قوة اقتراح فقط يساعد مؤسسات الدولة المركزية في مهمة تنمية الولاية وتسييرها.

تقدم الدراسة تصورات حول إمكانية تجاوز كل صور عدم التكامل في الصلاحيات التي تم تسجيلها من خلال إصلاح ومراجعة التنظيم القانوني للولاية يجعله أكثر انسجاما مع الطابع اللامركزي سواء في النص الدستوري أو القانون الخاص بالولاية بالشكل الذي يسمح بتوسيع مجالات تدخل المجلس الشعبي الولائي وإعطائه المزيد من الصلاحيات، ودورا أكبر للمنتخبين المحليين في إدارة شؤون الولاية وتنميتها.

**الكلمات المفتاحية:** اللامركزية، عدم التركيز، الوالي، المجلس الشعبي الولائي.

اسعادي منير<sup>(\*)</sup>

مخبر الأمن في منطقة المتوسط:

إشكالية وحدة وتعدد المضامين

جامعة باتنة 1- الجزائر

issaadimounir19@gmail.com

عبد الكريم هشام

جامعة باتنة 1- الجزائر

Hichem.abdelkrim@yahoo.fr

**ملخص:**

الدراسة تتناول موضوع إدارة الولاية بين اللامركزية وعدم التركيز على ضوء القانون الخاص بالولاية، وتهدف إلى إبراز مظاهر التنظيم الإداري في الجزائر الذي يجمع بين مركزية اختصت بالشؤون الوطنية والقطاعية الممركزة، وبين لامركزية إدارية في بعض اختصاصات الجماعات الإقليمية على المستوى المحلي، ومحاولة تقديم قراءة مقارنة حول صلاحيات ومهام الوالي كمثل للدولة أين يتمتع بصلاحيات تنفيذية واسعة تمكنه من التحكم في تنشيط ومراقبة مصالح الدولة غير الممركزة، مع تحديد

<sup>(\*)</sup> - المؤلف المراسل.

**Abstract:**

This study tries to examine the issue of The Administration Of The Wilaya in Algeria Between Decentralization And Deconcentration In The Law 7/12 of Wilaya, and aims to clarify the forms of administrative organization in Algeria which combines centralization and administrative decentralization at local level in the functions and roles of local authorities. This study tries to comparison between The prerogatives and tasks of the Wali as a representative of the State, that they have important executive powers, with localization of some forms of repression on The APW.

In addition to the tasks of the APW, which are not compulsory and limited, some of its prerogatives and tasks are suggestions, and also help the central institutions of the State in the task of developing and managing the State.

The study gives perceptions of the possibility of reforming and revising the legal organization of the Wilaya by making it more in line with the decentralization, whether in the legal texts or Wilaya law. In a way that widens the areas of interference of the APW and gives it more greater roles in the management and development of Wilaya affairs.

**Keywords:** Decentralization; Deconcentration; Wali; APW.

**مقدمة:**

اجتهدت الدول بمختلف أشكالها في وضع أنظمة إدارية تناسب أوضاعها الاجتماعية والسياسية وكذا الأهداف المراد بلوغها من خلال سياساتها العامة المرسومة، فكانت ثنائية التنظيم الجامعة بين المركزية بصورها المختلفة واللامركزية الإدارية هي الخيار الغالب الذي ميز عملية التنظيم الإداري في بلدان العالم الثالث، خاصة تلك التي حصلت على استقلالها حديثا مثل الجزائر، فكانت الفروق تقتصر فقط في درجة المركزية وبالتالي انفراد المركز بالقرار والتنفيذ، أو مدى توزيع مهمة تدبير الشأن العام وبالتالي الجروح الى اللامركزية الادارية.

لقد سارت الجزائر في تنظيمها الإداري على نظام يجمع بين مركزية اختصت بالشؤون الوطنية والقطاعية الممركزة، وبين لامركزية ادارية سارت عليها جماعات إقليمية محلية أنشئت وفقا لتقسيم إقليمي قسم البلاد إلى مجموعة من الولايات، وكل ولاية قسمها إلى مجموعة بلديات، تحت إدارة مجالس محلية منتخبة تختص بتدبير شؤون المواطنين وتلبية احتياجاتهم اليومية.



أنه في الوقت الذي تميز تسيير البلدية بوحدة مصدر القرار من خلال صلاحيات واضحة للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه المنتخبان من طرف المواطنين، والمتمتعان باستقلالية عن المركز بمقتضى النصوص القانونية على الأقل، نجد أن تنظيم الولاية يكرس ثنائية بين والي معين من السلطة التنفيذية مركزيا ويمثلها قانونا ومجلس شعبي ولائي منتخب محليا يتمتع بصلاحيات محددة وفق القانون 07-12 الخاص بالولاية ساري المفعول. مما يثير تساؤلا جوهريا حول طبيعة النظام الإداري الذي يخضع له تسيير الولاية في الجزائر.

وهو الموضوع الذي سيعالج في هذه الورقة البحثية من خلال السعي للإجابة على التساؤل التالي: كيف يمكن تقييم نمط إدارة الولاية الذي كرسه القانون 07-12 الخاص بالولاية، وهل يمثل شكلا من أشكال التسيير اللامركزي المحلي أم هو صورة لعدم التركيز الإداري؟

- **أهمية الموضوع:** يتميز هذا الموضوع بأهمية خاصة لارتباطه بتسيير شؤون المواطنين وتلبية حاجياتهم من خلال الدور المحوري الذي تضطلع به الولاية في إدارة التنمية في الإقليم، وبالتالي فحسن تنظيم الولاية يؤدي الى حسن تدبير شؤون المواطنين، كما تعتبر الولاية اطارا هاما لمشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم اليومية وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية، خاصة وأن مسارات التحول السياسي تقتضي الشروع في تنظيم دقيق وواضح لسير المؤسسات والعلاقات بين أجزاء الدولة، قتبني أي مسار إصلاحات ينبغي ان يتضمن تعديلا في آليات تسيير الجماعات المحلية، وطبيعة العلاقة بين الأجهزة المركزية واللامركزية للدولة .

- **الإطار المنهجي للموضوع:** طبيعة الموضوع محل الدراسة اقتضت توظيف المنهج المؤسسي الذي يقتضي سير المؤسسات والقوانين الناظمة لها وعلاقاتها فيما بينها، وكذا المنهج المقارن للمقارنة بين نمط التسيير اللامركزي بخصائصه وأسلوب عدم التركيز بمختلف مزاياه وعيوبه إضافة الى المنهج الوصفي التحليلي. ستتم محاولة الإلمام بالموضوع من خلال الخطة المنهجية التالية:  
المحور الأول: مفهوم اللامركزية الإدارية وعدم التركيز الإداري.  
أولا: مفهوم اللامركزية الإدارية .



ثانيا: مفهوم عدم التركيز الاداري.

المحور الثاني: صلاحيات ومهام الواليوالمجلس الشعبي الولائي.

أولا: صلاحيات ومهام الوالي.

ثانيا: صلاحيات ومهام المجلس الشعبي الولائي.

### المحور الأول: مفهوم اللامركزية الإدارية وعدم التركيز الاداري

#### أولا: مفهوم اللامركزية الادارية La Décentralisation Administrative

**1- تعريف اللامركزية الإدارية:** يعرف اندري روو AndréRoux اللامركزية على انها عملية تحويل للصلاحيات والسلطات من الدولة الى اشخاص معنويين محلين من جماعات إقليمية او هيئات عمومية، على ان تتمتع بمستوى من الاستقلالية<sup>(1)</sup>، بمعنى ان هذه الوحدات المحلية تتحول الى أطراف مستقلة عن الدولة وفق للقانون، فتتمتع بتنظيم مستقل وصلاحيات مستقلة عن الدولة أي الحكومة المركزية، وتتمتع بهذه الصفة جماعات إقليمية Collectivités Territoriales محلية مثل الولاية او البلدية او مرافق عمومية خدمية مثل هيئة السكة الحديدية، هيئة المياه والكهرباء... الخ.

فتختص هذه الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية بمجموعة من المهام والصلاحيات المحددة قانونا في إطار التكفل باحتياجات الساكنة المحلية.

من خلال هذا التعريف نميز بين شكلين للامركزية الإدارية وهي: لامركزية إقليمية Décentralisation Territoriale تختص بالجماعات الإقليمية التي تنبثق عن عملية تقسيم اداري للدولة الى وحدات إقليمية محلية تساعد الدولة وتكملها في التكفل باحتياجات المواطن، ولامركزية وظيفية Décentralisation fonctionnelle تختص بهيئات عمومية خدمية يعترف لها بالاستقلالية في تسيير شؤونها المحلية.

إن موضوع دراستنا هو اللامركزية الإدارية الإقليمية التي تختص بالجماعات الاقليمية المحلية، والتي يعرفها محمد علي الخلايلة على انها: "تنظيم الجهاز الإداري في الدولة على نحو يسمح بتعدد اشخاصها الإدارية على أساس إقليمي، وذلك بأن يتخصص في شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة جهاز إداري يكون أكثر اتصالا بالجمهور وفي أغلب الأحيان منتخبا من قبل الأفراد أنفسهم، ويتمتع بنوع من الاستقلال



الإداري والمالي مع خضوعه لإشراف ورقابة الحكومة المركزية في إطار ما يسمى بالصياغة الإدارية<sup>(2)</sup>.

بمعنى أن الدولة وبمقتضى التنظيم اللامركزي ستتحول إلى فاعل مركزي ووكلاء إقليميين محليين مستقلين يشاركون الدولة في جهود التنمية وتقديم الخدمات للمواطنين، في إطار من حرية المبادرة في التسيير الإداري والمالي، علما أن هذه الوحدات المحلية عادة ما تسييرها أطر تداولية منتخبة من مواطني الإقليم محل الاختصاص، إلا أن هذه الاستقلالية لا تتعدى حدود السياسات العامة للدولة والتشريعات سارية المفعول، فتتولى الإدارة المركزية للدولة أو من يمثلها مراقبة الالتزام بهذه السياسات والقوانين.

يتحدث جاك شوفاليي Jacques Chevallier عن اللامركزية بأنها حالة تمتع أكثر للجماعات الإقليمية بصلاحيات موسعة في ميادين الاقتصاد، الشؤون الاجتماعية والثقافية، مع تخفيف الرقابة التي تمارسها عليها الدولة عبر أعوانها، مع إحلال المقاربة التعاونية بينهما<sup>(3)</sup>، فتتحول بالتالي هذه الوحدات المحلية إلى فاعل اقتصادي يساهم في جهود التنمية الاقتصادية بالتوازي مع تبذله الدولة من جهود، كما تضع سياسات اجتماعية للتكفل بالفئات الهشة والطفولة، وترعى المبادرات الثقافية خاصة تلك التي تحتفي بالخصوصيات الثقافية المحلية التي تعتبر من عوامل وجود هذه الجماعات الإقليمية.

وقد وصل شوفاليي Chevallier إلى القول بإمكانية الوصول بالمقاربة اللامركزية إلى مراجعة منطق الدولة الموحدة للوصول إلى ما يسمى "بالدولة الجهوية" أو "الدولة المتعددة"<sup>(4)</sup>. من خلال المبادرة الحرة التي وجب تركها للوحدات الجهوية والإقليمية في تسيير شؤونها بتخفيف كبير للرقابة الوصائية التي تمارسها الدولة على أعمالها.

أما نيوتن Newton وديث Deeth فقد اعتبرا أن اللامركزية هي عملية تفويض السلطة لوحدات محلية، عندما تمنح الحكومة العليا صلاحيات صنع القرار للمستويات الدنيا مع الإبقاء على مكانتها الدستورية الأدنى<sup>(5)</sup>، فتتظم القوانين عملية إنشاء هذه الأقاليم وتنظم صلاحياتها ومهامها التي تؤديها في ظل سمو دستوري للحكومة المركزية، مع أنهما يقران بصعوبة تحديد هذه المهام والصلاحيات التي



تكلف بها ، ويؤكدان على وجود منطقة رمادية بشكل متزايد للخدمات المشتركة والمختلطة بين المستوى المركزي والمحلي<sup>(6)</sup> ، ففي الجزائر مثلا إنجاز شبكات التطهير والماء الشروب والملاعب كما هو اختصاص محلي تتولاه البلديات ببرامجها الممولة ذاتيا نجد ان البرامج القطاعية الممركزة أو غير الممركزة تتولى إنجاز نفس البرامج.

فيما ذهب موريس بورجول Maurice Bourjol إلى تعريف اللامركزية على أنها: "النظام الذي تودع فيه بعض سلطات التصرف للأجهزة المنتخبة غير الخاضعة لواجب الطاعة الرئاسية"<sup>(7)</sup> ، فيضيف صفة الانتخاب للوحدات المحلية التي تنقل لها الصلاحيات من الحكومة المركزية على أن تمارس هذه الأخيرة رقابة وصائية لا رئاسية -بمعنى إقتصار الرقابة على المشروعية لا إصدار القرارات- على هذه الوحدات بمعنى التمتع بحرية التصرف والمبادرة وفق الصلاحيات المحددة لها قانونا.

رغم هذا الاهتمام بموضوع اللامركزية الادارية من طرف الباحثين وكل التعاريف المقدمة ، إلا أننا نلاحظ عدم وجود إتفاق حول تعريف واحد للمصطلح نظرا لاختلاف معطيات وظروف كل بلد ونظرا لتنوع تطبيقاتها من بلد إلى آخر ، وكذلك بالنظر لاختلاف الخلفيات الفكرية لكل دارس مثل الخلاف العميق الذي جمع اليمين الليبرالي مع اليسار الاشتراكي أو حتى اختلاف وجهات النظر بين المغالين في الوحدة وبين أنصار حرية الأقاليم داخل الدولة الواحدة.

يمكن تقديم التعريف الاجرائي التالي حول اللامركزية بأنها: "نموذج للعلاقة بين السلطة المركزية والسلطات المنتخبة ، مبني على توزيع للاختصاصات بين المستوى المركزي والمستوى الإداري المحلي كما تم الاعتراف به قانونيا. فنظام اللامركزية الإدارية تدعو إليه الديمقراطية الحديثة ، أين يتولى إدارة شؤونه المحلية بواسطة الهيئات اللامركزية التي ينتخبها ، كما يتولى أمور التشريع بواسطة ممثليه.

## 2- أركان اللامركزية الإدارية:

أ- الاعتراف بتميز مصالح محلية: من الطبيعي ان تشرف الحكومة المركزية على إعداد وتنفيذ سياسات مثل سياسة الدفاع الوطني بما تحويه من إنفاق عسكري ضخمة وإقامة صناعات خادمة للأهداف المسطرة وكذا إعداد خطط الانتشار والتمركز ، أما تسيير النفايات والخدمات البسيطة التي لا تحتاج إلى هياكل كبيرة



وميزانيات ضخمة فالأفضل أن تتولاها جهات محلية ومصالح يعترف لها بالتميز محليا باعتبار أن التسيير الجوّاري أكثر نجاعة بحكم القرب من المواطن وبحكم الاطلاع أكثر، وهو ما ذهب إليه سليمان محمد الطماوي بالقول أنه: " إذا كان من الضروري أن تهيمن الدولة هيمنة تامة على مرافق الدفاع والأمن والقضاء. فإن هناك من المرافق المحلية ما يحسن تركها لمن يستفيدون منها مباشرة، فهم أدرى بحاجتهم إليها وأقدر على إشباعها"<sup>(8)</sup>، فتمايز المحلي عن الوطني يخلق حماسة إضافية للعمل لأجل تحقيق هذه الحاجيات المحلية في مناخ تنافسي مع الوحدات المحلية المجاورة، كما يزيد من تجانس أجزاء الوحدة المحلية إحساسا بالمصلحة والحاجة المشتركة.

يجب أن يسبق هذا الاعتراف بالتميز للوحدات والحاجات المحلية إرادة سياسية لا تقبل التراجع والعودة إلى الخلف، فتترجم بنصوص قانونية قوية تتحول إلى ممارسات راسخة تتعدى رسوخ الأعراف التي تجمع عليها كل مستويات التنفيذ والقرار. ينبغي أيضا الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعايير الواجب توفرها في الوحدة المحلية المعترف بتميزها عند إنجاز التقسيم الإداري حتى نضمن إستمرارية هذه الوحدة الإقليمية المحلية مثل:

- تأكيد حدود موجودة فعليا متوارثة منذ عهود بعيدة.
- أخذ رغبة المواطنين بعين الاعتبار في الانتماء لهذه الوحدة أو تلك مما يحمي مستقبل الوحدة من الصراعات .
- كما يفترض أن تكون هذه الوحدات في مستواها التنظيمي الأخير صغيرة يتعارف فيها الجميع مما يسهل مهمة جهة القرار والتنفيذ.<sup>(9)</sup>
- ب- الاستقلالية في التسيير والتمتع بالشخصية المعنوية:** يمكن للوحدة المحلية تدبير شؤونها الخاصة بكل استقلالية كركن أساسي آخر للامركزية الإدارية الإقليمية بأن تعطى لها شخصية معنوية مستقلة عن الحكومة المركزية بالشكل الذي يسمح لها بأن ترسم سياساتها وتضع برامجها باعتبار الخصوصية المحلية والاحتياجات المعبر عنها محليا- إذ لا يعقل مثلا فرض قرار مركزي ببناء محلات مهنية في كل بلدية كما حدث في مرحلة سابقة، في الوقت الذي لا تمتلك هذه البلدية شبكة للماء الشروب أو شبكة طرقات مهيأة-.



يعتبر موريس دوفرجي Maurice Duverger أن "فكرة اللامركزية لا تفترض فقط أن القرار يكون متخذاً في المستوى المحلي، فهي تفترض أن الهيئة التي تتخذها تكون مستقلة. وإلا فلا توجد اللامركزية"<sup>(10)</sup>.

كما أنه من الضروري أن تتمتع السلطة المحلية بصلاحيّة إصدار قرارات إدارية ذات طابع الزامي لأجل تنظيم عملها والاضطلاع بمهامها كأن تحمي الصحة العمومية والبيئة والطمأنينة العمومية من خلالها، إضافة إلى حق التقاضي الذي يمكن الجماعة الإقليمية من الدفاع على مصالحها ومشروعية قراراتها وتصرفاتها.

كما تقتضي هذه الاستقلالية تحقيق الذاتية المالية للوحدة المحلية بمعنى أن تكون لها القدرة على تحصيل موارد محلية خاصة نتاج استغلال الممتلكات أو تحصيل رسوم وإتاوات يفرضها المجلس المحلي على الساكنة مقابل خدمات يؤديها لصالحهم، فتكون لها موازنة خاصة تعدها وتنفذها وفق نسق إجرائي متفق عليه وفي آجال زمنية معينة، كل ذلك يمكنها من التحرر من تبعات التمويل المركزي الذي كلما زاد أفقد الجماعة المحلية استقلالها، وهو ما أكدته تجربة الإصلاحات التي انجزتها الصين إذ أن الأقاليم الأكثر اكتفاءً مالياً هي الأكثر استقلالية من رقابة المركز<sup>(11)</sup>.

ثم إنه لا يمكن الحديث عن اللامركزية من دون "تشكيل هذه المجالس المحلية وفق آلية الانتخاب"، وهي الآلية التي تمكن المواطنين من اختيار الذين سيقومون على تسيير هذه الوحدات المحلية، مما يحقق استقلالية فعلية وتميز للمحلي عن المركزي ويعطي لهذا المحلي الحرية في المبادرة والابداع، كما يمكن هذا الانتخاب من صناعة رابطة وثيقة بين المواطنين والمجلس المحلي<sup>(12)</sup>، كما يمكن بذلك الحديث عن لامركزية حقيقية في ظل ممارسة ديمقراطية محلية.

**ج- الرقابة الوصائية للحكومة المركزية على الوحدة المحلية:** مهما كان هذا التميز المحلي إلا أنه يبقى في إطار دولة موحدة تمارس كامل سلطتها على مجموع الإقليم، فتقتضي بالتالي هذه اللامركزية خضوع تصرفات وأفعال هذه المجالس المحلية لرقابة وصائية تحقق انسجام هذه المجالس مع القوانين والسياسات العامة للدولة وتحمي هذه الأخيرة من التفكك والانسجام، وقد اعتبر أندري رو André Roux أنه لامركزية بدون رقابة تمارسها الحكومة المركزية على الجماعات الإقليمية





المحلية<sup>(13)</sup>، بمعنى أن لامركزية مطلقة تغيب عنها الرقابة الوصائية ستتحوّل إلى فوضى وانفصالية.

### **ثانياً: مفهوم عدم التركيز الإداري La Déconcentration Administrative**

**1- تعريف عدم التركيز الإداري:** إن التعقيد الذي شاب في السنوات الأخيرة احتياجات ومطالب المواطنين مع اتساع وتعقد وظائف الدولة حتم على الدول -التي سارت وفق النموذج المركزي المطلق في التسيير-إعادة التفكير في إقرار تعديلات في نمط تنظيمها الإداري، فتم اللجوء إلى التخفيف من حدة التمركز إلى تنظيم أكثر مرونة يمكن الموظفين الذين تم تعيينهم على رأس الوحدات المحلية-حرصاً على القرب من المواطن من تنفيذ قرارات وسياسات الحكومة المركزية وإتخاذ قرارات من دون الرجوع للسلطة المركزية، مع بقائهم تابعين لها عضويًا<sup>(14)</sup>، فيعتبر مارك طوملو Marc Thoumelou هذه الهياكل المحلية وهؤلاء الموظفين المحليين المعيّنين الخاضعين للسلطة المركزية بمثابة الوسطاء بين الدولة والمواطنين<sup>(15)</sup>.

عرف عمار بوضياف عدم التركيز الإداري على أنه: "تحويل بعض الموظفين سواء في الوزارة نفسها أو داخل الإقليم صلاحية اتخاذ القرار دون حاجة للرجوع للوزير المختص"<sup>(16)</sup>، مما يعني أن القرار في أصله يبقى مركزيًا ولو كلف أعوان عموميين بتنفيذه محلياً، كما أن هؤلاء الموظفين العموميين يخضعون لسلطة رئاسية مركزية التي تمثل جهة تعيينهم، بمعنى أن عدم التركيز الإداري هو صورة من صور المركزية الإدارية في تطبيقها المرن.

### **2- أركان عدم التركيز الإداري:**

**أ- تفويض القرار:** تقوم السلطة المركزية بتفويض موظف عمومي كعموم للدولة على رأس خلية إدارية لتنفيذ سياساتها وقراراتها، فعدم التركيز يتأسس بصفة جوهرية على فكرة تحول سلطة القرار بالنسبة لبعض الاختصاصات من قمة التنظيم الهيكلي لإدارة الدولة إلى خلايا إدارية<sup>(17)</sup>، إذ يضمن عون الدولة المعين - مثل الوالي ورئيس الدائرة في الجزائر- تمثيل الدولة وفقاً لقرار تعيينه والذي يمثل تفويضاً له.



ب- رقابة السلطة الرئاسية: إذا كانت السلطة الرقابية الممارسة على المنتخب المحلي وبمقتضى فلسفة التنظيم اللامركزي وصائية فإنها في التنظيم المركزي في صورة عدم التركيز تعتبر سلطة رئاسية، بمعنى أن عون الدولة ملزم بتطبيق قرارات وتعليمات الحكومة المركزية، إذ أن تهاون عون الدولة في تنفيذ التعليمات والتوجيهات يعرضه للتأديب والعزل، كما يمكن أن تتعرض قراراته وهو يزاول مهامه إلى الإلغاء أو التعديل.

لقد اعتبر عمار عوابدي السلطة الرئاسية التي تمارسها الحكومة المركزية على عون الدولة في الإقليم بمثابة رعاية للمصلحة العامة وضمانة لحسن سير للمرفق<sup>(18)</sup>، إذ أنها تمكن السلطة المركزية من متابعة وتقييم عمل أعوانها الذين يقومون بمهمة تمثيلها وضمان سلطة الدولة في الإقليم.

ج- تعيين المفوض باسم الدولة: عندما بلغ التسيير المركزي المطلق درجة العجز عن التكفل بتلبية احتياجات الساكنة المتزايدة والاختدة في التعقيد<sup>(19)</sup> اهتمت الحكومات المركزية إلى تعيين موظفين في مرتبة الأعوان لها لمساعدة الوزراء في أداء مهامهم على رأس تمثيلات إدارية محليا، وهو التمييز الأساسي لفكرة عدم التركيز الإداري عن اللامركزية الإدارية التي تعتمد الانتخابات في تولية المسؤولين عن المجالس المحلية فيصبحوا مسؤولين سياسيا أمام الناخبين، بمقابل اعتماد عدم التركيز على تعيين هؤلاء الموظفين المسؤولين محليا من طرف الحكومة المركزية في مسار وظيفي يخضع للتقييم المركزي في الترقية والاجازة والتأديب والنقل.

### **المحور الثاني: صلاحيات ومهام الوالي والمجلس الشعبي الولائي**

سنحاول في هذا المحور التطرق للقواعد السياسية والقانونية لإرساء اللامركزية وعدم التركيز الإداري في الجزائر والتحديات التي تواجه تطبيقها بالتركيز على دراسة صلاحيات الوالي، وصلاحيات ومهام المجلس الشعبي الولائي.

#### **أولا: صلاحيات الوالي**

1- صلاحيات الوالي كـممثل للدولة: ينص دستور 2016 على أن والي الولاية يعينه رئيس الجمهورية كإطار سامي للدولة<sup>(20)</sup> يمارس مهامه كـممثل للدولة ومفوض للحكومة<sup>(21)</sup> في إقليم الولاية، وهو ما يعطيه المساحة الأهم في صناعة القرار ورسم



السياسات في الولاية بحكم الثقل الذي تتمتع به الدولة في الجزائر الحديثة، خاصة وأنه مدعم بجهاز إداري ضخم ممثلاً في ديوانه الخاص وكتابة عامة مقسمة إلى مصالح ومكاتب وكذا مديرية ولأئية للإدارة المحلية ومديرية للتقنين والشؤون العامة والدوائر المنتشرة في كل إقليم الولاية، إضافة إلى مفتشية عامة تتمتع بصلاحيات متابعة ومراقبة أي نشاط عمومي غير متركز أو لامركزي على مستوى إقليم الولاية. يتمتع الوالي بصلاحيات كثيرة وهامة كمثل للدولة، فيقوم أساساً بوظيفة تشييط ومراقبة مصالح الدولة غير الممركزة على مستوى الولاية<sup>(22)</sup> ممثلاً للوزراء والحكومة ككل، مما يمكنه من سلطة السيطرة على الفعل والأداء العمومي محلياً، كما يمكنه فرض فلسفته في إدارة الشأن العام في الولاية، فهو رئيس المجلس التنفيذي للولاية -الذي يضطلع بكل مهمة تنفيذية في الولاية- ويتحكم في كافة أعماله<sup>(23)</sup>.

كما تمنحه المادتان 114 و 115 من قانون الولاية الساري المفعول صلاحية المحافظة على النظام العام والأمن والسكينة<sup>(24)</sup> في الظروف الاستثنائية خارج أوقات الحرب، فأعطي صلاحية ترأس اللجنة الأمنية للولاية التي تجمع كل قادة التشكيلات الأمنية والعسكرية في إقليم الولاية. أين تقدم هذه المؤسسات الأمنية تقاريرها الدورية حول وضعية الإقليم ومستجدات الوضع الأمني والسياسي والاقتصادي في إقليم الولاية، إضافة لتقاريرها التي تقدمها دورياً لمندوبية الامن العمومي الموضوعة تحت سلطة الوالي، وهو ما يمكنه من اكتساب المعلومة في وقت قياسي، مع الإحاطة بكل ما يجري في إقليم الولاية مما يزيد من هامش سلطته ويعطيه قدرة على صناعة القرار المناسب في الوقت المناسب، كما يتمتع بسلطة تسخير القوة العمومية لضرورة استعادة النظام العام والسكينة<sup>(25)</sup>.

كل هذه المهام تتسجم مع صفة الضبط الإداري التي يتمتع بها الوالي والتي تضاف لصلاحية تنفيذ القوانين والنظم الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية مع سلطة إصدار قرارات إدارية نافذة لتطبيق هذه القوانين والنظم<sup>(26)</sup>.



يمارس الوالي أيضا صفة الأمر بالصرف لميزانية الدولة للتجهيز المخصصة مركزيا للولاية في مختلف القطاعات<sup>(27)</sup>، إذ يترأس لجنة الصفقات الولائية<sup>(28)</sup>، ويتابع من خلالها إجراءات تنفيذ هذه البرامج، علما أنه هو من يتولى اقتراحها للتسجيل.

في إطار إدارة التنمية المحلية أيضا يتمتع والي الولاية بصفة الأمر بالصرف لبرامج التنمية المحلية التي تسجلها الدولة سنويا لصالح البلديات من الميزانية العامة للدولة، وهي البرامج التي تسجل في قانون المالية سنويا بعنوان مخططات التنمية المحلية - PCD-Plan de Développement Local. في شكل رخصة برنامج باسم والي الولاية ليتولى هو توزيعها على البلديات بحسب الاحتياجات المعبر عنها والأولويات<sup>(29)</sup>، وهو ما يعطي للوالي هامش تأثير كبير في توزيع موارد التنمية، خاصة إذا علمنا أنه المورد الأساسي للتنمية لغالبية بلديات الوطن التي تعاني شح الموارد وعجز في الميزانيات. تعتبر عملية الرقابة الوصائية التي يمارسها الوالي أو من يمثله على المجالس الشعبية البلدية في إقليم الولاية وباسم الدولة من أهم الاختصاصات التي يمارسها الوالي كتمثل للدولة إذ لا نفاذ لأي مداولة تصدرها هذه المجالس عبر الولاية قبل مصادقته عليها صراحة أو ضمنا، كما يتمتع بصلاحيات استدعاء المجلس البلدي للانعقاد في دورة استثنائية إذا اقتضت الضرورة، ويمكنه اقضاء أي عضو في المجلس في حالة توفر شروط محددة قانونا مثل (وقوع العضو تحت طائلة المتابعة القضائية أو صدور حكم نهائي في حقه يتضمن إدانة صريحة)<sup>(30)</sup>، فالوالي هو العين الساهرة على متابعة الأداء الإداري للمجالس البلدية المنتخبة.

تعتبر عملية الرقابة التي يمارسها الوالي على هذه الوحدات المحلية هي ضمانه لبقائها تحت سلطة الدولة وتجنب استقلالها المطلق<sup>(31)</sup>، وكذا تحسين أدائها بالشكل الذي تضمن الدولة سير هذه المجالس في تنفيذ السياسات العامة للدولة وكذا خدمة المواطنين والساكنة عموما.

إن ما تقره المادة 54 من القانون 12-07 الخاص بالولاية من حق للوالي في اخطار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الواحد والعشرين يوما التي تلي اتخاذ مداولة لإبطال مداولة للمجلس الشعبي الولائي إذا تبين له أنها غير مطابقة للقوانين، لا تكاد تختلف عن الرقابة الوصائية التي يمارسها الوالي على المجالس الشعبية البلدية.



2- **صلاحيات الوالي كمثل للولاية:** بناء على الطابع القانوني المزدوج للولاية كجماعة إقليمية محلية وكخليفة لعدم التركيز الإداري<sup>(32)</sup>، فإن الوالي وبالإضافة إلى صفته وصلاحياته كمثل للدولة فإنه يتمتع بصلاحيات ومهام أخرى كمثل للولاية، إذ يعتبر الوالي كهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي فهو المسؤول على تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي ونشرها<sup>(33)</sup>، وذلك انسجاماً مع ترأسه وقيادته للمجلس التنفيذي الولائي وامتلاكه لكل أدوات التنفيذ في الولاية، كما أنه يتمتع بصلاحيات استدعاء المجلس الشعبي الولائي للاجتماع في دورة غير عادية وفقاً للمادة 15 من القانون 07-12 الخاص بالولاية، كما تعطيه المادة 53 من نفس القانون حق طلب إبطال مداوات المجلس الشعبي الولائي لدى المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.

من خلال ما سبق يمكن التأكيد على تمتع الوالي بصلاحيات واسعة تمكنه من التأثير بشكل واسع جداً في ميكانيزم التداول الذي يصنع من خلاله المجلس الشعبي الولائي القرار، إذ يقترب بمسافة حساسة من صناعة السياسات والبرامج في المجلس، كما يمتلك الأدوات المعطلة لإرادة المجلس بإعطائه إمكانيات تأثير كبيرة في اتجاهات القرار، خاصة في ظل تخويله آلية تنفيذ المداوات عن طريق إصدار قرارات تخص عملية تنفيذ هذه المداوات.

يعتبر الوالي بنص المادة 105 من قانون الولاية ممثلاً للولاية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية كما يمثلها أمام القضاء<sup>(34)</sup>، إذ أن الولاية وبحكم اعتبارها جماعة إقليمية محلية تتمتع بالاستقلالية يستلزم الأمر تعيين من يمثلها، وعكس البلدية التي يمثلها شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب فإن الولاية يمثلها الوالي المعين فيدافع عن مشروعية قراراته التي يصدرها باسم الولاية ويحافظ على ممتلكات الولاية ومداخلها.

كما يمارس الوالي السلطة السلمية على موظفي الولاية<sup>(35)</sup> من خلال كونه الجهة صاحبة سلطة التعيين لهؤلاء الموظفين وجهة القرار والتوجيه والترقية والانتداب، وكل ما يتعلق بحياتهم المهنية... الخ.

إن أهم صلاحية يمارسها الوالي باسم الولاية كجماعة إقليمية هي إعداد مشروع الميزانية وتنفيذها<sup>(36)</sup>، فبرغم صلاحيات أعضاء المجلس الشعبي الولائي في مناقشتها



وتعديلها إلا أن الواقع أكد أنه لا يمكنه تعديلها كلية، ثم ان صاحب صلاحية التنفيذ والأمرية بالصرف يتمتع دائماً بهامش من القدرة على التغيير والتحويل والتفضيل، خاصة إذا استحضرننا غياب التخصص التقني في العموم في أعضاء المجلس الشعبي بمقابل الخبرة الكبيرة لأعوان الإدارة الذين سبق وأن أشرنا إلى أنهم يخضعون للسلطة السلمية للوالي وكذا الخبرة التي يتميزون بها في أداء عملهم.

لا تقتصر عملية رقابة الوالي الوصائية على المجالس المنتخبة البلدية فقط، بل يمارس شكلاً آخر من الرقابة على المجلس الشعبي الولائي أيضاً بحكم تمثيله لوزير الداخلية في الولاية، فتقارير الوالي هي المرجع الأساسي للوزير المكلف بالجماعات المحلية في الكثير من قراراته في قضايا إختصاصه، مثل تعيين مندوبية محلية تحل محل المجلس في حالة حله كما تقتضي المادة 49 من قانون الولاية، فأعضاء هذه المندوبية الذين يعينهم وزير الداخلية يقترحهم والي الولاية.

### ثانياً: صلاحيات ومهام المجلس الشعبي الولائي

**1- صلاحيات ومهام رئيس المجلس الشعبي الولائي:** ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي للعهد الانتخابية<sup>(37)</sup>، كما تنص المادتان 67 و68 من القانون 07-12 الخاص بالولاية على أن الوالي هو من يضع الوسائل والوثائق والمعلومات الضرورية لعمل رئيس المجلس الشعبي الولائي مع تسخير مجموعة من إداريي الولاية يشكل من خلالهم رئيس المجلس ديوانا يساعده في أداء مهامه، فنلاحظ ان عمل رئيس المجلس مرتبط بأدوات هي في أصلها تحت سلطة والي الولاية وهو من يسخرها في خدمة رئيس المجلس الشعبي الولائي وكذا المجلس برمته. لم يشر قانون الولاية الساري المفعول إلى صلاحيات واضحة لرئيس المجلس إلا ما هو بروتوكولي مثل تمثيل المجلس في المراسيم التشريعية والبروتوكولية<sup>(38)</sup> أو إبلاغ المجلس بما هو من اختصاصاته من نشاطات احتضنتها الولاية بين الدورتين كما نصت عليه المادة 71 من قانون الولاية.

**2- صلاحيات ومهام المجلس الشعبي الولائي:** تؤكد المادة 37 من القانون 07-12 الخاص بالولاية بأنه بإمكان أي عضو من المجلس مساءلة أي مدير تنفيذي من المديرية التنفيذية القائمة على نشاط في إقليم الولاية كتابياً والذي يتوجب عليه



الإجابة على السؤال كتابيا في مدة خمسة عشر يوم من تاريخ استلامه للسؤال، إلا أن القانون لم يحدد ما ينجر على عدم تمكن المدير من اقتناع عضو المجلس أو المجلس ككل في إجابته، مما قد يفرغ السؤال من محتواه فلا يولي المدير وغيره أي أهمية للرقابة التي يمارسها المجلس.

نصت المادة 73 من قانون الولاية على أنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي التدخل في الاختصاصات المنوطة بالدولة إضافة لاختصاصاته، إلا أنها ربطت ذلك بتقنين كيفية التمويل، كما تحدثت نفس المادة على أنه يمكن للمجلس اقتراح مشاريع تسجل في البرامج القطاعية التي ستوجه للولاية.

إن استعمال عبارة "يمكن" في هذه المادة 73 يعني نفي طابع الالتزام على أطراف المعادلة المعنيين بالموضوع مما يجعل من تنفيذ ما نصت عليه المادة خاضعا لظروف وخلفيات قد يكون بإمكان المجلس التحكم فيها وقد تكون خارج نطاق الإمكان، خاصة مع ميل الممارسة الميدانية للسلطة في الجزائر إلى الطابع المركزي. على خلاف تونس مثلا أين تتمتع الجماعات المحلية وفقاً للفصل 132 من الدستور بالشخصية القانونية مما من شأنه أن يجعل منها كياناً قانونياً خاصاً مستقلاً عن الدولة على جميع المستويات الإدارية والقانونية والمالية، وتتعرز استقلالية الجماعات المحلية حسب نفس الفصل 132 بحق تسيير شؤونها وفقاً لمبدأ التدبير الحر. ومن النتائج المترتبة عن ذلك هو منح الجماعات المحلية القدرة على ممارسة كل التصرفات القانونية، وإدارة شؤونها المحلية باستقلالية عن الدولة والتصرف في ميزانية خاصة بها منفصلة عن الميزانية العامة للدولة<sup>(39)</sup>.

عبرت المادة 74 من قانون الولاية على إمكانية تقديم المجلس لمساعدات للبلديات من ميزانية الولاية، من خلال تخصيص ميزانيات تساعد هذه الأخيرة على تلبية احتياجاتها التي لا يمكن تلبيتها من ميزانياتها التي عادة ما تكون عاجزة، مما يمكن المجلس من إقرار نوع من التوازن التنموي في الولاية، فتستفيد البلديات الفقيرة من هذه البرامج التنموية في الميادين ذات الأولوية كالتطهير، الماء الشروب، فك العزلة وهياكل الشباب.



حددت المادة 77 من القانون 07-12 الخاص بالولاية مجالات اختصاص المجلس في القطاعات التالية: الصحة العمومية، حماية الطفولة، ذوي الاحتياجات الخاصة، السياحة، الاعلام والاتصال، التربية، التعليم العالي، التكوين، التشغيل، الشباب، الرياضة، السكن، التعمير، تهيئة الإقليم، الفلاحة، الري، الغابات، التجارة، الأسعار، النقل، الهياكل القاعدية، التضامن ما بين البلديات، التراث الثقافي بأنواعه وحماية البيئة... الخ. إذ يمكنه ممارسة حقه في المبادرة إلى وضع برامج استثمار في هذه القطاعات، كما يمكنه القيام بعملية الرقابة في سير هذه القطاعات مع الحق في النظر في كل ما ينجز على إقليم الولاية.

حددت آلية التداول كوسيلة لتجسيد مبادرات المجلس<sup>(40)</sup>، إذ يمارس سلطة القرار عن طريق التداول في المسائل التي تعرض عليه، مثل المصادقة على الميزانية التي يتم في الجلسة العامة مناقشة تقرير اللجنة المختصة في دراسة مشروع الميزانية الذي قدمته مديرية الإدارة المحلية ممثلة للوالي- يختص قانونا بتقديم مشروع الميزانية- فتتترح التعديلات والإضافات على ما جاء في المشروع وتقرير اللجنة، فيتم الفصل في النهاية بالتصويت بالأغلبية.

كما يمكن للمجلس أن: " يقدم الآراء التي تقتضيها القوانين والتتظيمات، ويمكنه أن يقدم الاقتراحات ويبيد الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما"<sup>(41)</sup>، فتؤكد هذه المادة أن المجلس الشعبي الولائي يتحول في بعض صلاحياته إلى قوة إقتراح يساعد مؤسسات الدولة المركزية في مهمة تنمية الولاية وتسييرها.

### خاتمة:

يمكن القول مما سبق بأن تحقيق الطابع اللامركزي يرتبط بمقتضيات ومتطلبات يجب تكريسها، تبدأ أساسا بضرورة أن يحدد الدستور وقانون الولاية بشكل واضح وصريح المبادئ التي تحكم عملية توزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات المحلية، وبين الإدارتين المركزية واللامركزية، وتكون تلك المبادئ ملزمة للمشرع في جميع عمليات توزيع المسؤوليات والاختصاصات.





بناء على القراءة القانونية حول صلاحيات الوالي والمجلس الشعبي الولائي، فيبدو أن التعديل القانوني بموجب قانون الولاية 07-12 إلا أن المشرع لم يقدم أي جديد يؤثر في الصلاحيات الممنوحة للوالي بموجب القانون السابق 09-90، فالأولوية أعطيت للوالي في إدارة وتسيير شؤون الولاية، إذ يشغل مركز السلطة والقرار الأساسي، فهو ممثل الدولة والأمر بصرف ميزانياتها المخصصة للولاية ورئيس المجلس التنفيذي الولائي الذي يتشكل من المدراء التنفيذيين ممثلي الوزارات في الولاية، كما يمثل الولاية ويشغل مرتبة الأمر بصرف ميزانياتها الخاصة والسلطة السلمية على موظفيها.

في الوقت الذي لا يتمتع رئيس المجلس الشعبي الولائي والمجلس ككل إلا بصلاحيات ثانوية وظرفية لا تتعدى العمل الذي يؤديه أثناء التتأم دوراته مما يفرغ صفة اللامركزية للولاية من أي محتوى أمام سيطرة الوالي المعين من الحكومة المركزية، فتبرز بكل قوة صورة الخلية غير المركزية للولاية في تسييرها وإدارة شؤونها، مما يحرم المواطن من دور أساسي مفترض في الجماعة المحلية في تسييرها والمشاركة في الفعل التنموي المحلي وكذا الفعل الديمقراطي التشاركي.

توسيع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي يكون بتحويل بعض الاختصاصات الجديدة للجماعات المحلية بين السلطة المركزية والجماعات المحلية المنصوص عليه في الدستور.

يجب أن تُعطي الأولوية في الإصلاحات الدستورية المقبلة لنقل السلطة إلى المستوى المحلي، كما يتعين عليها أيضاً أن توضح حدود العلاقة بين السلطة المركزية والفواعل غير المركزية وفق مبادئ "الحوكمة الرشيدة" و"الحوكمة المفتوحة" و"مشاركة المواطنين والمجتمع المدني".

إنه وبرغم أهمية الحرص على مراقبة الدولة لشؤون جماعاتها المحلية إلا أنه وجب مراجعة المنظومة القانونية النازمة لشؤون الولاية بالشكل الذي يعطي دوراً أكبر للمجلس المنتخب في إدارة شؤون الولاية وتنميتها، كأن تعطى لرئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحية إعداد مشروع الميزانية والأمرية بالصرف لميزانية الولاية المحصلة من مواردها وكذا تمثيل الولاية وممارسة السلطة السلمية على موظفي الولاية.



إننا نعتقد أن فرصة الإصلاح التشريعي التي سيتم المبادرة بإقرارها في إطار مسار التعديلات الهيكلية والقانونية والتشريعية التي تم الشروع فيها والمبادرة بإقرارها بعد انتخابات ديسمبر 2019، يجب أن تكون متضمنة لإصلاح التنظيم القانوني للولاية، يجعله أكثر انسجاماً مع الطابع اللامركزي، سواء في النص الدستوري أو القانون الخاص بالولاية، فتعطي أدوار أكثر أهمية للمنتخبين المحليين في إدارة شؤون التنمية المحلية في الولاية بحكم الإطلاع أكثر على احتياجات المواطنين وقربهم منهم أكثر. كما يجب الانتباه إلى ضرورة ضبط شروط الترشح للمجالس المحلية بالشكل الذي يعطي الفرصة للاختيار بين الأفضل، مع تعزيز الرقابة على أداء هذه المجالس بالشكل الذي يحفظ المصلحة العامة ويفلق المنافذ على عدم القدرة على تحديد المسؤوليات وضبطها بما يحقق أفضل النماذج في التسيير والإدارة على المستوى المحلي.

#### الهوامش والمراجع:

- (1)- ANDRE ROUX, LA décentralisation, LEXTENSO EDITIONS, France, 2016, p66.
- (2)- محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص40.
- (3)- Jacques Chevalier, L'Etat Post-moderne, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 2<sup>ème</sup> Édition, 2004, p78.
- (4)- Ibid. p79.
- (5)- كينيث نيوتن وجان فان ديث، أسس السياسة المقارنة (ترجمة عبد الله بن جمعان الخالدي)، دار جامعة الملك سعود للنشر، المملكة العربية السعودية، 2014، الجزء 1، ص160.
- (6)- المرجع السابق، ص165.
- (7)- محمد احمد اسماعيل، مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية الادارية - دراسة مقارنة لمختلف القوانين الوضعية-، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012، ص107.
- (8)- حبشي لزرق، الجوانب النظرية والتطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص50.
- (9)- صفوان المبيضين وحسين الطراونة، المركزية واللامركزية في تنظيم الادارة المحلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص65.
- (10)- محمد احمد اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص155.
- (11)- سمير محمد عبد الوهاب، التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية، ملتقى التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات- خيارات وتوجهات، إسطنبول تركيا، شهر جوان 2010، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2011، ص25.



- (12) - محمد علي الخلايلة، مرجع سبق ذكره، ص52.
- (13) - André Roux, op.cit, p125.
- (14) - سامي حسن نجم عبد الله، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2014، ص69.
- (15) - Marc Thoumlou, Collectivités Territoriales Quel Avenir?, Direction de l'information légale, Paris, 2<sup>ème</sup> edition, 2014, p.25
- (16) - عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2014، ص25.
- (17) - محمد احمد اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص83.
- (18) - عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص216.
- (19) - عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص25.
- (20) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، معدل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية (ج.ر)، العدد 14، ل 07 مارس سنة 2016م، ص ص 3-37.
- (21) - القانون 07-12 الخاص بالولاية، الصادر يوم 21 فبراير 2012، المادة 110
- (22) - المرجع السابق، المادة 111
- (23) - علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص17.
- (24) - القانون 07-12 الخاص بالولاية.
- (25) - المادة 116 من قانون الولاية
- (26) - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص130.
- (27) - المادة 121 من القانون 07-12 الخاص بالولاية .
- (28) - القانون 15-247 الخاص بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- (29) - زهرة سعيود، الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية في الجزائر، مجلة بحوث، منصة المجالات العلمية الجزائرية ASJP، العدد 11، الجزء 1، ص ص 228-230.
- (30) - القانون 10-11 الخاص بالبلدية الصادر يوم 22 يونيو 2011 في مواد 17، 43، 56 و57.
- (31) - حبشي لزرق، مرجع سبق ذكره، ص69.
- (32) - المادة 01 من القانون 07-12 الخاص بالولاية.
- (33) - المرجع السابق، المادة 102.
- (34) - المرجع السابق، المادة 105 و106.



(35) - محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص.127.

(36) - المادة 107 من القانون 07-12 الخاص بالولاية.

(37) - المرجع السابق، المادة 59.

(38) - المرجع السابق، المادة 72.

(39) - لطفي طرشونة، التجربة التونسية في إرساء اللامركزية منذ عام 2014.

<https://bit.ly/3d64uPL>

تاريخ التصفح: 2020-02-15، على الساعة 22:50

(40) - المادة 76، من القانون 07-12 الخاص بالولاية.

(41) - المرجع نفسه.

